Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقبلوا خبره فى قوله عليه السلام «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» وقوله عليه السلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[1]» .

وورث الجدة السدس[2] بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئًا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه .

وكان عمر رضى الله عنه يرى أن لا شىء فى الجنين إذا خرج ميتًا وفيه الدية إذا خرج حيا ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك الذى قال : «كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[3] فألقت جنينًا ميتًا فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغُرة[4] . فقال عمر رضى الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره[5] .

ومن ذلك أيضا أنه كان رضى الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته رجع إلى ذلك .[6]

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأبو داود والنسائى .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ ابن ماجة ٨٤/٢ . نيل الأوطار ٦٧/٦ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعى ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع عمر . الرسالة للشافعى ١٨٤ - ١٨٥ .